

شرح كتاب التمييز للإمام مسلم للشيخ المحدث عبدالله السعد

الجزء التاسع)

عبدالله السعد

ابي موسى الاشعري مكث من الرواية عن ابيه وهو ثقة جليل من الطبقة الثالثة تكويبا عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس وحماد عن ايوب ابن ابي تميمه كيسان السخشياني وهو ثقة الامام توفي عمره ثلاثين ومئة عن ابي قلادة عبد الله بن زيد الجرمي وعن القاسم بن - 00:00:00

عاصم التميمي عن زهدم الجرمي قال وتركت طرق زهدا يبدو ان هذا المختصر اظن هذي الطبيب خوجها مسلم في صحيحه طبيب وقاسم بن عاصم عن زهد بن الجومي خرج مسلم في صحيحه. قال وابو بردة عن ابي موسى وتقدم - 00:00:23

رواية ابي جودة عن ابي موسى فالمختصر اختصاره ليس بالجيد وحميد عن انس ان ابا موسى طبعا حديث ابي موسى مخوج في الصحيح مما تقدم وهو ان ابا موسى جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة العسرة - 00:00:41

التي خرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الى تبوك وطلب منه ان يحمله هو ومن معه ما كان عندهم ظهر ما عندهم ابل. فقال والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه - 00:01:02

ثم اوصل اليهم وقال عندي ما احملكم عليه قالوا لها انت حلفت وكذا وكذا فقال انا فقال عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على شيء ورأيت غيرها خيرا منها صبت عن يميني واتيت الذي هو خير او كما قال عليه الصلاة والسلام. فهذا الحديث ايضا يوافق حديث ابي هويظة وهو ان الانسان اذا كان عليه يمين - 00:01:15

ورأى غيرها خيرا منها يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير نعم قال وبسر عن ابي عائض عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم مما اساء الله عليه المغتصب وكما تقدم واختصر الاقباط واختصار ليس بالجيد - 00:01:42

قال وتميم من طرف عن عدي ايضا في كفارة اليمين كل هذه في كفارة اليمين ابي بن حاتم ولا عبد العزيز عن تميم يعني تميم من والشيباني عن ابن عبد العزيز وشعبان عمرو بن عبد الله بن عمر ومولى الحسن بن علي عن علي بن حاتم وابو الزهر - 00:02:07

عن ابي له وسأوصد ابن مالك عن ابيه اتيت النبي عليه الصلاة والسلام كل هذا في كفارة اليمين قال وقد ذكرنا الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الحالف - 00:02:27

على الشيء يرى غير ما حدث عليه ان يكفره عن يمينه. ويأتي الذي هو خير لان الكفارة قبل الحنك غير واجبة. او قبل الحن غير واجبة على الحالف وبعد الحنفية واجبة - 00:02:41

الانسان اذا حلف على يمينه كما تقدم وطمع غيرها خيرا منها يكفر ثم يأتي الذي هو خير. وان اتى الذي هو خير هنا تكون اليمين عليه ماذا؟ واجبة عليه ان يكفر. والاولى ان يكفوا قبل ان يأتي الذي هو خير - 00:02:56

لكن اذا انفع قبل ان يكفر فهنا تجب عليه نعم قال وبعد الحنفية واجبة باتفاق من الجميع فلا يجوز ان يكون المقطوع باداء الكفارة ينويها مؤديها لغرض يجب في وقت فان. قال سمعت مسلما من يقول سمعت مسلم؟ مك ابن ابراهيم؟ نعم - 00:03:16

يقول سندات الرواية التي تخالف هذه الاخبار الثابتة التي قدمناها. ما هي الرواية التي تخالف هذه الاخبار الثابتة؟ قال حدثني يحيى بن يحيى وهو التميمي تقدم. قال حدثنا هشيم وهو ابن بشير السنن الواسطي ثقة حافظ من كبار السابعة توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة عن يحيى بن عبيد الله - 00:03:41

بن عبدالله بن موهب وهو متغول يحيى بن عبد بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب من الطبقة السادسة. عن ابيه عبيد الله بن عبدالله بن موهب وهو مجهول - [00:04:01](#)

لا يعرض كما قال الامام احمد عن ابي هريرة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمينه رأى غيرها خيرا منها فاتى الذي هو خير هو فهو كفارته. هذا الحديث لا شك انه يخالف ما تقدم. وهو انه قال فاذا اتى الذي هو خير - [00:04:14](#)

يكون هذا هو ماذا؟ هو الكفارة. بينما الاحاديث الصحيحة لا فليكفر عن يمينه وليأتى الذي هو خير هذا هذا هذه الاحاديث الصحيحة نعم قال فلو لم يكن مما تبين فساد هذه الرواية الا ما ذكرنا قبل مرواية سهيل عن ابي عن ابي هوية ويزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فليأت - [00:04:37](#)

وليكفوا عن يمينه لكفى ذلك. فكيف ومن فكيف ومعه حديث ابي موسى وعلي بن حاتم وابي الدرداء وغيرهم بمثل هذه الرواية واشباهها ترك اهل الحديث حديث يحيى بن عبيد الله - [00:05:04](#)

لان هذه الرؤية المنشورة وقد ضعفها ايضا البيهقي هي ضعيفة كما تقدم شديدة الضعف. ولذلك ابو داود عندما روى خبرا فما سوف يأتي النفس قضوا يحيى بن عبيد الله قال والاحاديث الصحيحة على خلاف ذلك. الا ما لا يعبأ به او قال - [00:05:19](#)

كل روايات فيها كفارة اليمين الا ما لا يعبأ به. اي لا يعتد به نعم قال واما حديث ابن خياط عن عمرو بن شعيب فلا معنى في التشاغل به هناك حديث ايضا بمعنى حديث يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب. وهو ما رواه خليفة بن خياط. عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:05:44](#)

ان الرسول عليه صدق يوم قال من حلف على يمين فرأى غير منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته نعم او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا الخبر الذي رواه خليفة بن خياط قد رواه الامام احمد موصولا في مسنده في موضعين - [00:06:09](#)

ورواه ابو داود الطيالسي عن خليفة بن خياط نعم وخليفة بن خياط هذا ليس بالمشهور خليفة بن الخياط العصبي طبعا حفيده اسمه خليفة بن خياط ايضا شيخ البخاري لكن هذا ليس شيخ البخاري - [00:06:29](#)

هذا متقدم لكن خليفة بن خياط توبع رواه آ ابو داود والبيهقي منتهي بن عبدالله السهمي عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن ماجة بيت عبيد الله بن عمر عن عمنا شعيب عن ابيه عن جده - [00:06:45](#)

نعم فهذا القضاء جاء من غير طويل. انعم ابن شعيب فهل الخطأ من خليفة بن خياط هذا الخطأ من خليفة بن خياط هل الخطأ من خليفة بن خياط ولا ليس الخطأ؟ نعم. لا ليس الخطأ من توبع كما ذكرت توبع - [00:07:11](#)

توضع تابعه عبيد الله بن الاخنس عبيد الله بن عمر تابعوا خليفة بن الخياط. فالخطأ ليس من خليفة بن خياط ممن يكون الخطأ من من سلسلة عمر ابن شعيب نبيه عن جده - [00:07:37](#)

عمو بن شعيب ثقة فقد يكون الخطأ من شعيب. وقد يكون الخطأ من عمرو. لان هذه في الاصل صحيفة وذكرت انا قبل فيما سبق انها سلسلة عمر شعيب عن ابيه عن جده هي من القسم الحسن وهي مقبولة حتى - [00:07:52](#)

بالدليل الخطأ فيها. ومن الاخبار التي وقع خطأ فيها بهذه السلسلة ما جاء في ما رواه ابو داود من حديث اه من حديث اه موسى ابن ابي عائشة فيما اظن ان امنا شعبية نبيه عن جده انه الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص - [00:08:12](#)

فقد تعدى واساء وظلم. اين الخطأ في هذا الخبر من في المتن نعم او نقص لان الرسول عليه الصلاة والسلام توطأ موطأ وماتين فكيف يقال هنا او نقص فهذا المتن خطأ والامام مسلم له جزء فيما استنكر من رواية عمرو الصغير عن ابيه عن جده وهذا الجزء لم نقف عليه - [00:08:38](#)

ولكن ذكره بعض الحفاظ من السابقين كابن حجر ذكروا هذا وزكوا ان الامام مسلم انكر حديث الضوء نعم آ سلسلة عملة عن جد الاصل وانها مقبولة من القسم الحسن حتى يتبين الخطأ فيها - [00:09:02](#)

نعم وحديث فليأت الذي هو خير فهو كفارته كما تقدم اما ان يقال ان وقع خطأ وان هذا الحديث بهذا اللفظ غير صحيح. واما ان يقال

ان الاحاديث الاخرى تبين هذا الحديث. ان في الحقيقة عمنا شعيب ايضا في هذا الخبر قد اختلف عليه. قد اختلف عليه. جاء في رواية اخرى من حديث - 00:09:24

حسين بن واقد ان اذا حلف على معصية فكفارتها توكلها انسان حدث ان يفعل المعصية ثلاثة من الكفارة ذلك لكن هل عليه صفوت يمين او لا؟ فيه خلاف بين اهل العلم - 00:09:53

فيه خلاف بين اهل العلم وقد جاء في قصة ابو بكر مع ابو الرسول عليه الصلاة والسلام عندما آآ اول رؤية ابو بكر فقالوا الرسول اصب في شيء واخطأت في شيء فاقسم ابو بكر انه يخبره فقال لا تقسم - 00:10:10
ولا ذكر كفارة يمين على ابو داود في السنن فيما يقال لكم كفارة اليمين على هذا الخبر فذهب بعض اهل العلم الى ان في مثل هذه الحالة ما يكون كفارة يمين - 00:10:29

مثل المرأة التي هربت على ناقة الرسول عليه الصلاة والسلام. عندما جاء اناس من الكفار واخذوا بعض ابل الرسول عليه التنبؤ منهم المظاهر التي كانت عند الابل فهي هربت على ناقة فالرسول عليه الصلاة والسلام. فحلفت انها اذا وصلت سالم انها تذبحها. وتتصدق بها. فقال عليه - 00:10:41

وسم بئس ما جازيتها لا ندرى لابن ادم فيما لا يملك او كما قال عليه الصلاة والسلام. فما بك هنا كفارة يمين فحديث عمنا شعيب ممن يكون مجمل وسوى النصوص الاخرى وقلنا مجمل لان هناك بعض الاقباط التي تشهد له. وجاء في حديث ابو سعيد - 00:11:06
ايضا بنحو حديث عمرو بن شعيب حديث ابن عباس ايضا بنحو حديث عمرو بن شعيب. نعم. فلعل حديث عمر بن شعيب نقول ثابت لكن الروايات الاخرى تبين حديث عمرو بن شعيب او الاحاديث الاخرى. وان كفارة اليمين واجبة. هذا من كفارة اليمين واجبة. وبعض اهل العلم - 00:11:26

فاذا حلف على يمين اكرام مثل ما يفعل الانسان على صاحبه يحلف انك تأكل ذبيحتي او تدخل بيتي فبعض اهل العلم هنا يرى ما هناك كفارة في هذه الحالة لان قصد الاكرام وليس قصد الحدث كما نقل عن الامام ابن تيمية - 00:11:50
لكن الاحوط في مثل هذا كما جاءت بذلك الاخبار العامة انه يكفر الانسان عن يمينه انه يكفر الانسان عن يمينه نعم طبعاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جاء في رواية من طريق مسلم من خالد الزندي عن هشام بن عوان ابيه عن عبد الله بن عمرو قال فليكفر عن يمينه وليأتني الذي - 00:12:08

هو خير لكن هذه رواية فيها مسلم من خالد الزندي وهو لا يحتج به. نعم الشاهد من هذا نواية عبيد الله بن موهب انها خطأ وليست بصحيحه قال ذكر الرواية لا يتابع. راويها في متنها ولا في اسنادها. قال حدثنا محمد المثنى وهو العنزي ابو موسى - 00:12:34
في الزمن البصري ثقة حافظ توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. قال حدثنا المعد بن سليمان ابو عثمان صاحب الطعام وهو ضعيف. ضعف ابو زوعة قال سمعت محمد بن عجلان وهو المدني وهو ثقة له اوهام من الطبقة الخامسة توفي - 00:12:58
ثمانية واربعين ومئة او نحو ثمانية واربعين ومئة خرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن ليذكران ابيه عدلان المدني وهو لا بأس به صدوق ابي هريرة قال من اتى جنازة فانصرف - 00:13:18

عليها الى اهلها كان له قيراط فاذا شيعها كان له قيراط فاذا صلى عليها كان له قيراط. فاذا جلس حتى يقضى قضاؤها اي تدفن كان له واضح وقال واسل عليه الصلاة والسلام والقيراط مثل جبل احد وهو اعظم من جبل احد. طبعاً هذه رواية لا شك انها خطأ - 00:13:32

لماذا خطأ؟ لانه تخالف الروايات ماذا؟ الصحيحة. هذه الرواية فيها اربعة طواويط. وغوايات الصحيحة كم فيها فلا شك ان هذا هذه رواية خطأ. ومعدني بن سليمان ضعيف. الحمل عليه والله اعلم - 00:13:55

قال فهذه الرواية المدخول من اهل الحفظ على خلافها وانهم لم يذكروا في الحديث الا قيراطين. قيراط لمن صلى عليها ثم يرجع ولمن انتظر او دفنها قواطن يعني يصلي وينتظر دفنه القيراط الثاني. قال كذلك روى اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه - 00:14:15

لم يروى عن غير أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام بوجوه ذوات عدد. سنذكرها ان شاء الله. فاما حديث معد ابن في رواية من ذكر وبعد طواويت ولم يواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة وخلف في اسناده عن ابن عجلان. ايضاً حتى في اسناده قد -
00:14:35

حدثني محمد بن حاتم ومحمد بن حاتم هو ابن سبطان المكي نزل بغداد وهو صديق له بعض الاوطان قال حدثنا يحيى من يحيى هذا نعم من يحيى اللي هنا؟ نعم - 00:14:55

لا هذا نعم كما ذكرت الثانية ابن سعيد القطان ان هذا يحيى ابن سعيد القطان الانصاري ما يروي عنه مسلم الا بوسط رجلين فاكثرنا عن يزيد ابن والانصاري ما يبغى ان يزيد ابن كيسان يزيد ابن كيسان هو ليشكو وهو صدوق من الطبقة السادسة كما تقدم وهو لمسلم وبقية اصحاب السنن عن - 00:15:18

انا بحاجة وهو سلمان الاشجعي ثقة من الثالثة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذكر القواطين وابو عاصم ووضحاته المخلد المعروف بابي عاصم نبيل وهو ثقة جليل. عن ابن عجلان عن المقضوي. هنا آآ يتبين - 00:15:40

مخالفة معد ابن سليمان في المتن في الاسناد ايضاً. انه روان ابن عزان عن من؟ عن ابيه عن أبي هريرة بين الصواب كما في رواية ابو عاصم وهو اجل من عنده عن ابن عجلان عن المقبوي عن أبي هريرة ليس عن آآ ابن عدنان عن ابيه - 00:16:00

والمقضو هو سعيد ابن أبي سعيد المقبو وهو ثقة جليلاً. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والزهرة عن أبي هريرة. وابو مزاحم عن أبي هريرة هو مزاحم هذا مجهول. والزهو يعني ابن المسيب عن أبي هريرة هذا من اصح السلاسل عن أبي هريرة. والشاب بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:20

رواه معاوية بن سلام والوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة والمسيب عن البغاء وسليمان بن بلال عنهما بن يحيى عن ابن يوسف بن سلام عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكل هذه الاخبار تخالف رواية معدي ابن سليمان. فالصواب - 00:16:41

قيراطين وليس اربعة قرايط. قال ذيك الاخبار التي في اسنادها غلط من بعضنا كليها قال حدثه بطن أبي شيبه تقدم قال حدثنا ابن الاحوط وهو سلام بن سليم الحنفي. الكوفي وهو ثقة جليلاً - 00:17:01

توفي نحو تسعة وسبعين ومئة. خرج له الجماعة عن أبي اسحاق وهو السبيعي عمو بن عبدالله الهمدان الكوفي سقة جليل عن مجاهد وهو بن جبر المكي امام من ائمة التفسير توفي ثلاثة ومئة وقيل غير ذلك. خرج له الجماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال سمعت رسول الله - 00:17:18

صلى الله عليه وسلم اقصوا من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر لقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وابراهيم النخعي عن مجاهد عن من امر بهذا وهذا الخبر وهم عن ابن عمر - 00:17:43

هذا القبض خطأ ابن عمر لماذا لانه جاء في الصحيح في البخاري ان ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين عفوا وركعتين بعد المغرب نعم وركعتين بعد العشاء - 00:18:02

وحدثني حفصة اختي حفصة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يركع ركعتين خفيفتين قبل الفجر. وكان في ساعة لا تدخل عليه فيها تاء ابن عمر روى الركعتين التي قبل الفجر بمشاهدة منه ولا عن غيره. عن غيره - 00:18:28

عن حفصة وحفصة زوجة الرسول عليه الصلاة والسلام مقابل ابن عمر السبب اني ما رأيته في هاتين الركعتين لانه ساعة لا يدخل فيها عليه. يعني ساعة قبل الفجر وعند الفجر لا يدخل فيها على الرسول عليه الصلاة والسلام. فحدثني عطسة بذلك اخته -

00:18:53

اه كيف هنا يذكر ان عشرين مرة اكثر من عشرين مرة يسمع يقرأ بركعتين بقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد فروايات الكثير صحيحة اللي في الصحيحين ان اخذ هذا عن حفصة - 00:19:13

وليس هو شاهد اكثر من عشرين موضع. فاذا هذه الرؤية تعتبر ماذا؟ خطأ. سورة البغازي رواية خطأ. هذه الرواية تعتبر خطأ نعم

بعض اهل العلم يعني بالذات على طريقة بعض الفقهاء وبعض من تأخروا من اهل الحديث يعتبرون هذا الحديث ماذا؟ صحيح يقول هذا حديث مستقل ولا - [00:19:31](#)

اللحظة احاديث اخرى مستقلة لكن الصواب لا. لان ابن عمر يقول ان هذه الساعة لا يدخل فيها علي عليه الصلاة والسلام. وحدثني حفصة بذلك فاذا هذه رواية لا شك انها خطأ طيب الحمل على من؟ على ابي اسحاق ولا مجاهد؟ يقول مسلم - [00:19:54](#) ان يقول وابراهيم النخعي عن مجاهد لكن يبدو ان الامام مسلم ساق الاسناد عن وجاء عن ابراهيم النخعي لكن المختصر علق الاسناد فقد يكون الاسناد صحيح الى الراهم النخعي وقد لا يكون صحيح. ان صح عن ابراهيم النخعي يكون الحمل على من - [00:20:14](#) على مجاهد اخطأ يقول انه مجاهد اخطأ او يكون ابراهيم النخعي اخذ هذا عن ابي اسحاق السبيعي نعم ولا شك ان المجاهد امام لكن ليس من حد الثقل لا يخطئ. ولعل لقب الخطأ من ابي اسحاق الشيبعي فعلى هذا هو الاقرب - [00:20:36](#) اخشى ان هذا الخبول لا يصح عن ابراهيم النخعي نعم قال ذكر عن ابن عمر قال اخبرتني حفصة عن ركعتي الفجر ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين خفيفتين اذا طلع الفجر. وكان ساعة لا ادخل على النبي عليه - [00:20:55](#) والسلام فيها وفي رواية لا يدخل عليه فيها. فكيف سمع منه اكثر من عشرين مرة قراءته فيها. وهو يخبر انه رفض ركعتين عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:16](#) قال فسنذكر ان شاء الله ما ثبت عن ابن عمر في رواية في ذلك نعم قال يحيى بن سعيد هو القطان هذا عن عبيد الله وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم - [00:21:32](#)

القرش العدوي النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين وبعد ركعتين وبعد المغرب ركعتين الى اخره وايوب عن نافع ومالك عن نافع وزهري عن سالم عن ابيه - [00:21:45](#) فقد ثبت ماذا كان من وايت سالم ونافع عن ابن عمر ان حفصة اخبرته ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتي الفجر. ان رواية ابي اسحاق وغيره ثم ذكر عن ابن عمر هذا المقتصد انه حفظ قراءة النبي عليه الصلاة والسلام وهو غير محفوظ. نعم. واما قراءة الرسول عليه الصلاة والسلام في ركعتين - [00:22:00](#)

بقل يا ايها الكافرون قل هو الله احد فهذا ثابت في غير حديث ابن عمر. وهو مسلم في صحيحه من حديث آ يزيد ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان الرسول عليه كان يقع في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثاني بقل هو الله احد في في - [00:22:23](#)

الفجر نعم فالمتن ثابت من حديث ابي هريرة لكن من حديث ابن عمر لا كما تقدم. نعم. نقف عند هنا ونقرأ الاسئلة. خاف الله طبعاً اه قلتم حفظكم الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي اه به من امته سوى عبد الرحمن ابن عوف فما رأي فضيلتكم - [00:22:43](#) حفظكم الله بقول من قال بان عمر رضي الله عنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته وابو بكر ايضا لا لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح. في مرض الموت وضع الرسول عليه الصلاة والسلام عند ابي بكر. فكان ابو بكر يقتدي - [00:23:08](#) بواس عليه الصلاة والسلام والصحابة يقتدون بمن؟ بابي بكر. فما صلى ابو بكر عليه الصلاة والسلام. وفي موضة عندما ذهب بني عمرو بن عوف حتى يصلح بينهم صلى ابو بكر بالناس فجاء الرسول عليه الصلاة والسلام فاخذوا الناس يصفقون فالتفت فرأى ابو بكر خلفه عفوا فالتفت ابو بكر فظع خلفه - [00:23:27](#)

فاشار اليها بنقى في مكانك. فحمد الله بكر وهو في الصلاة ثم رجع. وقال بعد انتهاء الصلاة ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بك يا رسول الله او نحو ذلك. عبد الرحمن بن عوف هو سقط. نعم. هل ورد فضيلة في الصلاة اربع ركعات بعد المغرب - [00:23:50](#) لا في حديث رواه ابن ماجة في ست ركعات وكذا ما ثبت فضيلة. مات لكن جاء في حديث حذيفة ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى بعد المغرب الى العشاء صلى بعد المغرب الى العشاء. فهذا محل التطوع. اما حديث صحيح في فضل -

[00:24:10](#)

صلى بينهما خاص حديث خاص لا روى ابن ماجة شيء من هذا ولا يصح. يسأل عن الراوي ابو جعفر الجعفي ما اعرفه ابو جعفر

الجعفي ما اوساه. نعم اليس هناك نهي عن تسمية العشاء بالعتمة - [00:24:30](#)

الا جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة. وجاء في بعض الروايات ان الرسول عليه الصلاة والسلام سماها بالعتمة فوجه الجمع بينهما كما ذهب كما جمع ابن القيم رحمه الله قال اذا اكسب من تسمية العشاء بالعتمة فهذا ممنوع. لان هذا تغيير للاسم الشرعي. واما اذا سميت - [00:24:49](#)

احيانا فلا بأس اذا سميت احيانا فلا بأس. وانا ذكرت ان العشاء تسمى بالعتمة من اجل يعني عتمة الليل. كانوا يعتمون بالابل فجاء تسميته احيانا. نعم. ما صح كتب الحديث بعد البخاري ومسلم وما افضلها - [00:25:15](#)

اصح كتب الحديث بعد البخاري ومسلم من من كتب السنن النسائي النسائي يصح من الترمذي ومن ابي داوود ومن ابن ماجة نعم يسأل عنها وهو عفوا نصح يعني من ابن خزيمة وابن حبان النسائي في الاخبار التي ما علها النسائي - [00:25:34](#) كثيرا ما يعلل الاخبار التي فيها علة. فالأخبار التي يسكت عنها غالبا صحيحة غالبا ليس دائما غالبا فكتاب صحيح. نعم. يقول ما صحة ما ورد في ان المرأة تضم نفسها في حالة السجود - [00:25:54](#)

كما روى ابو داوود لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح. والمرأة في الاصل مثله بدل. بالنسبة للكتب الصحيحة طبعا ابن خزيمة وابن حبان عليهما الصحة الغالب عليهما الصحو في اخبار مو بصحيفة - [00:26:14](#)

اه في كتاب ابن الجاؤود المنتقى الغالب عليه الصحة ايضا الغالب عليه الصحة مستضعف الحاكم طبعا في احاديث كثيرة منقضة وباطلة. لكن ايضا في احاديث ثابتة مختارة الظيان المقدسي الغالب عليهم الصحة المقدسي. بالنسبة لكتب السنن الغالب عليها

الصحة ايضا يعني سنن ابي داوود وابن ماجة والترمذي الغالب عليها الصحة - [00:26:30](#)

لكن ابن ماجة اكثرها حديثا ضعيفا. ابن ماجة اكثرها حديثا ضعيفا نعم الله عنك. يسأل عن درجة الزعبي في رجال الحديث اشعر بما عصى. نعم. يقول حديث المرأة اقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في وهي في قعر بيتها درجة - [00:27:00](#)

فيعني جاء وفي اسناده فيه بعض النظر فيه اسناده في هذا الحديث فيه بعض النظر لكن صلاته في بيتها افضل نعم يسأل عن قول النبي عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنسانا من صالح دعائك - [00:27:25](#)

هذا في عاصم من عبيد الله وهو ضعيف. وهو هذا وهو ضعيف لا يصح. نعم يسأل عن زيادة المعوذتين في الركعة الاخيرة من صلاة الوتر. قبل زيادة المعوذتين بالنسبة لا تنسنا يا اخي من دعائك في عاصم بن عبيد الله - [00:27:41](#)

واصل هذه الكتلة ثابتة في الصحيح. في صحيح البخاري من حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمران ندويت اني اعتكف نعم نذرت اني اعتكف ليلة في الجاهلية في المسجد الحرام. قال عليه الصلاة والسلام او في بندرك. هذا اللفظ الصحيح. وليس فيه لا

تنسني يا اخي من دعائك. فهذا الحديث ضعيف من - [00:28:01](#)

هاتين المتن والاسناد. واما المعوذتين في الركعة الاخيرة من الوتر فهذا الحديث ضعيف وانما الصواب الاقتصار وعلى قل هو الله احد كما في حديث ابي بن كعب لظواه احمد والنسائي. واما المعوذتين فظاعفها احمد وابن معين - [00:28:21](#)

ما نقل ابن الجوزي. نعم. يسأل عن درجة اه حديث دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين. والله ما اذكر صحة هذا نعم ما صحة قول ربنا ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعزة جلالك عند الرفع من الركوع - [00:28:41](#)

لا غير صحيح تعجب كذلك لا غير صحيح يسأل عن حديث المعدة بيت الداء. هذا من كلام طبيب العرب الحاوي من كندا. نعم. ما صحة هذا الحديث من لم يحدث نفسه - [00:29:02](#)

الجهاد يوشك ان تصيبه قارعة قبل يوم القيامة. هذا سألني احد الاخوان عنه وقلت له انا ما اذكر صحته. نعم من الطبيب او بسمى طبيب فيسمونه المسمى بطبيب العرب. نعم. يقول قول النبي عليه الصلاة والسلام صلوا في نعالكم هل تدخلوا في ذلك المرأة قياس -

[00:29:16](#)

على الرجال في بيتها اي نعم تدخل تدخل النساء من شقاق ابو جابر هذا الحكم لا يختص بالرجال نعم هل تنصحننا بكتاب للحافظ ابن حجر لمعرفة الرواة كتاب النكت هو في الصناعة الحديثية نعم يذكر احيانا بعض الرواة مثل ذكر المدلسين او ذكر بعض الثقات او

بعض الضعفاء وتكلم عليهم لكن - 00:29:36

الاصل في السنة الحديثية يعني في الصباح. نعم. اه قبول زيادة الثقة في الحديث. هل هو من منهج المتقدمين ام المنهج المتأخر ما حكمهما؟ نعم. قبول زيادة الثقة مطلقا ليس من منهج المتقدمين. وانما منهج المتقدمين في زيادة ثقة يقبلونها بالقضاء - 00:30:00 بالقوائم وذكرته قدم الكلام على هذا. يسأل عن حديث طارق ابن شهاب في قصة الذباب عند الامام احمد. هذا الحديث جاء من

حديث سليمان بن مهران عن سليمان ابن ميسرة عن طاوق بن شهاب عن سلمان موقوفا عليه - 00:30:20 وجاء من غير طريق الاعمش فموقوف على سلمان كما رواه ابن ابي شيبه واحمد في الزهد وابو نعيم في الحلية والخطيب البغدادي فهو موقوف على سلمان ذكرها الامام ابن القيم مرفوعا قال عن طارق بن شاب مرفوعا ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب ايضا -

00:30:39

موسوعا يبدو ان اخذ من ابن القيم. والذي يبدو والله اعلم ان ابن القيم رحمه الله اخطأ. ان اللي في كتب الحديث ان طارق بن موقوفا فهو موقوف على سلمان مو مثل هذا في الاصل لا يقال من قبل الرأي والنصوص دلت على صحة معناه. نعم - 00:31:05 هل ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه اذا كان في التشهد ينظر الى سبابته او ينظر الى حجره؟ نعم السنة النظر الى السبابة نعم يقول ما صحة قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات دبر كل صلاة - 00:31:25

لا قراءة الاخلاص لا تقضى دبر كل صلاة وليست هي من اذكار الصباح والمساء. على القول الصحيح لان الخبر الوارد فيه عند الترمذي ضعيف. وانما المعوذات تقضى دبر كل صلاة قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس. وتقرأ في - 00:31:42

والمساء ثلاثا ثلاثة الاحاديث اللي جاءت بان قل هو الله احد تقرأ دبر كل صلاة وتقضى ثلاثا ثلاثة في الصباح والمساء لا تصح لا تصح بعض اهل العلم قواها كالنووي ولكنها لا تصح. هل يروي سعيد المقبوري عن ابي هريرة؟ الا نعم سائل مقبول من - 00:32:02 اصحاب ابي هريرة فيروي عن ابي هريرة ويروي عن ابيه عن ابي هريرة. يسأل عن حديث لا يدخل الجنة ولا الزنا. درجة هذا جاء من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص هذا جاء من حديث عبد الله بن عمرو العاص وفيه نظر هذا القبض فيه نظر هذا القبر فيه نصب -

00:32:26

وهو محمول على انه اذا عمل بعمل والديه ونحو ذلك. هل يجوز المسخ او الكنادر في الصلاة في الصحراء مع لبس الجوربين تحتها اذا كانت هذه الاحذية تغطي الكعبين فيمسح عليها ويصلي بها. لانها بمنزلة الخفاف. وان كانت لا تغطي الكعبين - 00:32:49 فليمسح على جوابيه. نعم. ان حديث يسأل عن درجة حديث النزاني والزانية تعذبان في القبر بنصف عذاب هذه الامة لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح. نعم. ما مدى صحة رواية ابي كريمة مسلمة التميمي - 00:33:12

ما عرف ابو خميم ومسلم التميمي نعم ما صحة حديث رفع اليدين في كل مع كل تكبيرة في الصلاة. لا هذا غير صحيح شاذ. هذي شاذة جاءت عند النسائي وغيره - 00:33:31

شاذة على قول انها شاذة والصواب في المواطن الاربع تكبيرة الاحرام وعند الركوع ورفع من الركوع عند القيام من سجدتين عند القيام عفوا من التشهد الاول. نعم. يقول ما هي شروط النسخ في الحديث؟ وهل حديث لا تصوم - 00:33:45

الا فيما اقترض عليكم ومناسككم - 00:34:05